

٢- يوءكد أهمية البرنامج ٢ ، المتعلق بتيسر الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة ، والبرنامج ٣ ، المتعلق بتيسر الحصول على الخدمات (٦٩) ، بالنسبة للتنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ؛

٣- يقرر أن تولي الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية عناية خاصة للبرنامج ٢ ، الذي يتضمن أنشطة ذات أولوية عليا بالنسبة لادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، وكذلك للبرنامج ٣ ؛

٤- يوصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، في المستقبل ، عروضاً متعددة القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم النساء ، وخصوصاً القضايا المتصلة بتمكين المرأة من الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة وتيسر حصول المرأة على الخدمات ؛

٥- يوصي أيضاً بتجسيد مجالات الأولوية المتناولة في البرنامجين ٢ و ٣ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في أنشطة التعاون التقني التي تنفذ لصالح المرأة ؛

٦- يوءكد ضرورة صوغ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بحيث تتيح التحقق من التقدم المحرز نحو بلوغ أهدافها ورصد هذا التقدم ؛

٧- يوءكد كذلك أهمية خطة العمل التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتشاور مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة من أجل اشراك المرأة بصورة أكثر فاعلية وتأنياً في عملية التنمية من خلال أنشطة التعاون التقني ؛

٨- يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى في عام ١٩٨٩ تحليلاً لبرامج مختلف المنظمات ، من أجل اجراء استعراض منهجي للأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة وللموارد المخصصة لذلك ؛

٩- يقرر أن تستعرض لجنة مركز المرأة المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية قبل أن ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٢/١٩٨٦ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

وقد استعرض تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة^(٧٠) فيما يتعلق بالتقدم المحرز في وضع القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها ،

١- يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة الذي جاء فيه وصف للعمل المضطلع به في اعداد القائمة الموحدة وفي احراز تقدم في العمل الرامي الى تحسين القائمة في الطبقات المقبلة ؛

٢- يثنى على الأمين العام لشروعه في وضع مذكرتي التفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، وبين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، ولوضعه تفويضا بناء وملائما يتعلق بالمسؤولية من أجل اعداد القائمة الموحدة ؛

٣- يقرر أن يستمر نشر القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرتها الحكومات أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة ، باعتبار هذه القائمة وشيقة واحدة تشمل الأسماء النوعية / الكيميائية والأسماء التجارية وجميع أسماء مصنعي هذه المنتجات ؛

٤- يحث الحكومات على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ومنظمة الصحة العالمية ، في توفير معلومات جارية ومصححة ومستكملة بشأن الاجراءات التنظيمية الوطنية المتخذة .

الجلسة العامة ٣٨

٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٣/١٩٨٦ - تنمية الموارد البشرية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يؤكد من جديد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ،

واذ يشير الى الأهمية المعلقة على تنمية الموارد البشرية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(٧١) ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٠٨٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ بشأن تنمية الموارد البشرية واستخدامها ، وقرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذي يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وقرارها ٢١٣/٤٠

(٧٠) A/41/329-E/1986/83

(٧١) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .